طويلة واجاب عنها جوابا جميلا قال في امراة دمت على زوجها وارث فشهود الشرع منه بسبب جراحات في
جسمها وعفو الشهود ان هي مما لا يمكن لاحد ان يفعله بنفسه فتبرئة المراة على زوجها مالها الى الضعف
فلا يقام عليه بها قود لانه يجوز له ضربها ثم قال ولان تكون هالك في تربيتها للشهود ضرب بسيف او رمح
ونحو اثر الجرح والجرح فيها وليس للشهود ذلك وان الجراحات مما لا يمكن ان يفعله احد بنفسه فتكون البينة
مبينة على ما ادعته قلت ونعرفه هذه مقتضى نقل الباجي وصاحب النوادر عن رواية ابن القاسم وابن
وهب في المجموعة فيمن تعمد فقأ عين امراته او قطع يدها بسلاح انه يقاد منه وان ضربها بحبل او سوط
فذهبت عينها او غيرها فلا قود وفيه العقل ابن رشد عن المقامع عن ابن حبيب اجاز الله للرجال
ضرب نسائهم عند النشوز واذا اصاب احداهن من ذلك فقء عين او كسر يد او شجة ففيه العقل انه لا قصاص
والعقل على الضارب الا انه لا قصاص في ذلك وان تعمد ضربها ما لم يتعمد فقء عينها وكذا معلم الصبيان
يضرب احدهم فيما يجوز له ضربهم فيصيبه بعود او بغيره بشيء فيصيب عينه فيفقاها انه العقل
ذلك خاص ولا قصاص وان تعمد ضربه الذي جاز له تاديبه وسئل رضي الله عنه عن ورثة زوجة
واربع بنين ذكور ورثوا دارا فباع احد البنين مع الزوجة ومنابهما من ثلثي الدار بعوض اهل الزاهر
وفرع الفلك مقدار اثنت موجبا فيبيع حظوظ المحاجير يشتري ابن [illegible] قد اشتراه هو وعود عليهم من الحظوظ
في الدار المذكورة فباع وكتب انه باع حظوظهم للمشتري من البنين بشيء ولم يبين مقدارها ولم يبين المقدم
الثمن ولم يثبت به سداد ولا غبطة ولا علم ابن عرف الملال فقال ام البيع التثلية فيبعد اذ الاب ولما
بيع الحظوظ بجملة انه باع جميع حظوظ الايتام مستوفاة حتى يثبت انه باع اقل منها ثم ينظر فان
كان المشتري عالما للايتام من الحظوظ فهو والمقدم وان اشترى على ذلك فعلى المشتري بعض الانصباء ام بيع
فيرجع على الاوفر بما ادبرا ادعى الجهل اولا وان كان المقدم لم يشتر شيئا فلا يبطل بيع الدار
ولا كن يطلب المقدم بشراء العدل ويوخذ منه ما افتى وهي مثل مسئلة النوادر اذا باع السلطان ربع
الظالم وقبض اثمانه وصرفه في بيت ماله ولم يرد الاثمان على اهل التباعات فالبيع في الربع لمن اشتراه
منفعل نافذ ويلزم السلطان صرف الاثمان لاهل التباعات وان لم يعلم كل غصبا منه فهذه مثلها
قلت تامل ما افتى به عن ابن العطار فيما اذا قيم على المشتري من الحاضن عليه اثبات الحضانة
والسداد في الثمن وانه انفق على الايتام في مصالحهم وما في مختصر الطرر لابن [illegible] رحمه الله في بكر باعت
حصتها من ارض وشجر بسداد من الثمن وكانت بحال حاجة وفاقة فلما تزوجت طلبت رد ذلك وانكرت البيع
وثبت عليها ان بيعها جائز لانه لا يثبت الفاقة والسداد وانها انفقت ذلك في مصالحها وانتفعت
به في حين بيعها ونحو هذا اللفظ لعبد الرحمن بن بقي وبه جرى في العمل والله اعلم ان بيع الحاضن والمكي
انما هو للحاجة التي لا بد منها عليها حين البيع لان الانفاق ومحتاج اليه حينئذ ضرورة ولا غنى عنه
ولا بد واذا لم ينفق على الثمن فلا بد ان ينفق من غيره واذ الانفاق من غيره فالحاجة التي بيع ذلك فلما انه لا بد
للمبتاع من اثبات الانفاق واذا لم يثبت الانفاق لم يثبت البيع لان الحاجة التي الانفاق هي سبب
البيع وبانتفاء السبب ينتفي المسبب وليس كذلك البيع يشتري ما هو اعود لانه ينظر من ركى شرائه

من فقأ عين امراته او قطع لها جارحة تعمدا

معلم الصبيان يفقأ عين بعضهم

ذلك

ذلك بعود البيع كما ينظر بعود النفقة حين البيع والله تعالى اعلم وسئل رحمه الله عن رجل اشترى
من رجل موضعا فقطعه المشتري وغرسه وبقي بحوزه مدة من غير [illegible] ثم قيم عليه في الموضع المذكور بسبب
ايتام صغار كانوا شركاء للبائع فيه لهم فيه البيع وهم في كفالة هذا البائع وحضانته اذ هم احفاده
من ابنته وزوجة جدهم والبائع الحاضن المذكور هو عم ابيهم فباع نصيبه ونصيبهم عليه وعليهم على وجه
النظر والسداد وبعد الاجتهاد واصلاح شانه وشانهم والثمن ثلاثة عشر دينارا دراهم صغيرة وقال
القائم المذكور بيع الجد الحاضن على الايتام مردود والمشتري متعد والموضع قليل يزرع ثلاثة اصوع وكان
قبل غرسه تاما والايتام ابن وبنتان وقد مات الحاضن بعد ان انزل الابن المذكور منزلة ولد لهم الارث في
حضانة جدهم فهل يجوز على الايتام المذكورين بيع مبيع البيع ام لا وهل الجد او شيء بعده فاجاب
ان البيع المذكور على الايتام المذكورين ماض عليهم لازم لهم لان الحاضن يجوز بيعه على محضونه اذا
عرفت الحضانة وصغر المحضون وحاجته وتفاهة المبيع والسداد في الثمن وان المبيع لهو ما بيع عليهم
من املاكه واذا انخرم شيء من هذه الشروط في بيع الحاضن يعتبر بيعه فيستلحق اولى بجواز البيع ونفوذه على
الايتام والمبيع عنهم لان جملة المبيع تافه فكيف بنصيب الايتام اذ اقل ما قيل في مقدار التافه
ما قيمته عشرة دنانير فاكثر والكثير ما قيل فيه ما قيمته ثلاثون دينارا او عشرين ومن ثلاثين من بيع ثلاثة
عشر دينارا يقسم على ثلاثة اشخاص وليس [illegible] ولا شك فانه احرى ما يباع على المحضون اذ لا ادون من هذا
او لا اتفه منه الا ما حكمه حكم العدم ولا ينظر عليه واما السداد في الثمن فقد ذكر ان البيع المذكور انما
وقع بعد الاجتهاد وطلب الزيادة على ان ما ينوب كل واحد من الثلاثة بل المجموع على ما ينوب الثلاثة في
غاية الصغار بحيث لا يوصف ثمنه بسداد ولا بكسه واما الحاجة فقد ذكر ان الحمل على البيع المظنة
الظاهرة فيتحصل من هذا كله ان نفوذ البيع في المسئلة المعروضة اولى منه في سائر صور بيع الحاضن على
محضون لا سيما اذا كان موضع القضية يعبر عنه الفلك المنصوب للحكام والقضاة فقد يشق على ان يحرز
الورثة اذا اراد بيع حظه مما لا ينقسم الا بضرر باع معه الاخر وصيرا على الحاضن قد قيل انه كالوصي
في جميع اموره وهذا واضح والحمد لله وكتب عبد الله بن محمد بن عبد [illegible] قلت ما ذكره رحمه الله من الا
جبار من البيع فيما لا ينقسم الا بضرر هو المعروف من المذهب قال في [illegible] وما لا ينقسم الا بضرر ودعي
الى البيع اجبر عليه من ابى وحكى عياض عن الداودي انه لا يجبر وانما كان يذهب ابن رشد رحمه الله في رباع
الغلة وما لا يحتاج اليه السكنى كالحمام والرحى وذهب اليه عياض فيما اشتري من الرباع للتجارة واخذ
من نقل اللخمي رحمه الله الاتفاق على ان ما اشتري للتجارة لا يقسم قال لان فيه نقص الثمن وهو خلاف ما
دخل عليه بعد ذلك عياض يجب ان لا يجبر من ابى البيع عليه لانه على الاشتراك دخلا فيه حتى يباع
جملة وتعقبه ابن عرفة رحمه الله فاطال وقرره بان دخوله على بيعه جملة موكد لقبول دعواه بيعه
جملة وكيف يصح قوله لا يجبر على البيع من اباه قلت في قول عياض رحمه الله نزاع ظاهر اي
عن عرضه وانما هي اعتبار ما دخلا عليه من شرائه للتجر اذا اختلفا في تعجيل بيعه وتاخيره فان
والصواب في ذلك اعتبار معتاد وقت البيع حسبما ذكره في المدونة في سلع القراض وقال الغيلي ايضا

حكم بيع الجد على من في حضانته

وان ما لا ينقسم يجبر الشريك على البيع مع شريكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)